للمشتري عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض
حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته
وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شئ لا يخرج
الا بتغيير شئ من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البائع
فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري
الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجر المدة
على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم
بعد مدة كان له الاجر ويلحق بهذا البائع ما لم
يقبض وفيه مسائل **الاولى** من اشتاع متاعا ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن
وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية
يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو
ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق
للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له
على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه
ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى
خلافا لو يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما

فان قال

فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون
القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو
قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة**
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا
الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر
كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن
للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه
والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق
ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه
وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز
دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبته الغاصب
بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة**
لو اشترى عينا بعينين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه
وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول
ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته
لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا ادعى
المتبايعين نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى

Copyright © King Saud University